

الأحاديث الأخلاقية المشتركة

التسوّل عن طريق أهل السنّة: 3996 – قبصة بن مخارق الهلالي قال: تحمّلت حمالة [517]، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسأله فيها، فقال: «أقم حتّى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثمّ قال: «يا قبصة، إنّ المسألة لا تحلّ إلاّ لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمّل حمالةً فحلّت له المسألة حتّى يصيبها ثمّ يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواماً من عيش [518]، ورجلٌ أصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوي الحجا [519] من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواماً من عيش، فما سواه» من المسألة يا قبصة سحتاً، يأكلها صاحبها سحتاً [520]» [521]. 3997 – أبو كبشة الأنماري قال: إنّّه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «ثلاثٌ أقسم عليهنّ وأحدٌ كنتم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مالٌ عبدٌ من صدقة، ولا ظلم عبدٌ مظلمةً فصبر